



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية ..
رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢
**بشأن التظلم من الأوامر الصادرة من النيابة العامة
في قضايا التهرب الضريبي**

على جميع إدارة المكافحة (دخل) وإدارات فحص قضايا التهرب الضريبي (قيمة مضافة) متابعة تصرفات النيابات المختصة في قضايا التهرب الضريبي ومراعاة نصوص المواد (٦١)، (٦٢)، (١٩٧)، (٢٠٩)، (٢١٠)، (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية .

وإتخاذ الإجراءات الواجبة بالتنسيق مع الإدارة المركزية للشئون القانونية بالمصلحة لإتخاذ إجراءات التظلم والطعن في قرارات الحفظ والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان هناك موجب لذلك .

يراعى تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلى قطاع مكافحة التهرب الضريبي، والإدارة المركزية للشئون القانونية متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رمضان عبد القادر غريب

تحريماً / ٢٠٢٢/٤/٤